بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الشيخ الفاضل علي بن خضير الخضير "مسألة" هذه الرسالة عنونت بمسمى نواقض الإسلام.

"**مسألة**" تعريف الناقض، النواقض في اللغة قال في المفردات هو انتشار العقد في البناء الحبل، وقال في المصباح نقضت الحبل نقضا أي حللته وانتقض الجرح أي فسد ويطلق على البطلان ومنه انتقضت الطهارة بطلب فأصبح المعنى اللغوي هو البطلان والفساد، واصطلاحا مجموعة من الأحكام تفسد إسلام المرء إذا ارتكبها.

"**مسألة**" طبيعة هذه النواقض أن أغلبها في باب الألوهية ومنها نواقض في باب الربوبية وكذلك في باب الرسالة

"**مسألة**" لماذا اقتصر المصنف على عشرة من حيث العدد؟ الجوات: بين ذلك المصنف في آخر الرسالة فقال كلها من أعظم ما يكون خطرا ومن أكثر ما يكون وقوعا ولكثرة الوقوع فيها ولعظم أمرها ولأنها أعظم النواقض وسماها المؤلف بهذا الإسم وبعض أهل العلم ذكرها في باب أحكام المرتد

"**مسألة**" أثر الجهل والنسيان والإكراه في هذه النواقض أشرنا إليه في كشف الشبهات والثلاثة ألأصول ونلخصه فنقول أما النواقض المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة من هذه العشرة فإنه لا يعذر بالجهل فيها إن كان يعيش بين المسلمين وأما الإكراه إن كان ملجئا فإنه عذر، وأما الهزل فليس بعذر، وقد أشار إلى ذلك المصنف في آخر الرسالة فقال "ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الجاد والهازل والخائف غير ملجئ إلا المكره"

"**مسألة**" هل هذه النواقض تكون اعتقاديه؟ الجواب: بعض هذه النواقض اعتقادي وبعضها نواقض من جهة العمل وهذا فيه رد على من لا يرى مكفرا إلا بالإعتقاد، فمذهب أهل السنة والجماعة " أن الإنسان يكفر باعتقاد أو بقول أو بعمل أو بالشك"

"نواقض الإسلام الإضافة بتقدير اللام نواقض للإسلام"

ما المقصود بالإسلام؟ الجواب: المصنف رحمه الله قطعا ما قصد الأستيعاب ولذلك فليس كل هذه النواقض هي كل نواقض الإسلام. إنما "الإسلام" يقصد إسلام الشخص لا الإسلام المقصود به الدين "النواقض" أي التي تفسد إسلام الشخص لو أتي بواحدة منها

ثم قال المصنف " بسم الله الرحمن الرحيم" وقد مر شرحها في أول مذكرة التوحيد " اعلم" مرت أيضا في أول شرح في كشف الشبهات " عشرة نواقض" ليس المقصود الحصر ثم بدأ المصنف رحمه الله

المناقض الأول:

الشرك في عبادة الله وهو أعظم النواقض وأشدها وهو من النواقض في باب توحيد الألوهية " الشرك" المقصود به الشرك في العبادة وليس المقصود العموم ومر تعريف الشرك في العبادة وهو أن تجعل لله ندا في العبادة

قوله" في عبادة لله" أراد العبادة هنا بالمعنى الخاص وهي التي أشار اليها أبو العباس ابن تيمية بقوله " العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة" والعبادة مع الدعاء مثل الإسلام مع الإيمان فإذا اجتمعت العبادة والدعاء أصبح لكل منهما معنى خاص، وتكون العبادة بمعنى الذبح النذر والسجود لغيرالله ويكون الدعاء بمعنى السؤال الطلب الاستعانة الاستغاثة وهنا لا بد أن نفسر العبادة بالمعنى الخاص كالذبح لأنه سوف يأتي الناقض الثاني أنه خاص بمعنى بالدعاء، ثم ذكر المصنف الدليل وهو قوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ......) وقوله (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة.....) ووجه الدلالة أن المشرك محرم عليه الجنة فدل على أن الشرك في العبارة ناقض

قوله : "ومنه الذبح لغير الله" هذا مما يدل على أن المصنف أراد العبادة بمعناها الخاص وقوله " منه" تبعيضية وذكر المصنف بعض أنواع العبادة واقتصر على مثال واحد وهو الذبح مثاله " كمن ذبح للجن لكي يتخلص من شرهم، أو لكي يساعدوه أو يفكروا عنه السحر ونحو ذلك " ومنه ما يفعل بعض الناس من الذبح عند أساس البيت وليسلم من العين والجن أو يذبح عند حفر بئر

قوله " أو للقبر" للام هنا للغاية والقصد يقصد صاحب القبر كي يشفع له عند الله أو يساعده في بعض الأمور ومثله الذبح للسلطان عند قدومه تعظيما وتقربا إليه إلى غير ذلك

الناقض الثاني:

من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم كفرا إجماعا. ما الفرق بين هذا الناقض والذي قبله؟

الجواب: أن الناقض الأول خاص بالعبادة العملية كالذبح والسجود وغير ذلك وأما هذا الناقض فهو خاص بالدعاء وهو السؤال والطلب أي خاصة بالعبادة القولية ، لكن يرد إشكال هنا وهو قول المصنف " يتوكل عليه" فالتوكل عبادة عملية لأنها من عمل القلب، ولو ذكره المصنف في الناقض الأول لكان أحسن في الترتيب حتى يكون الأول خاص بالعبادة العملية وربما ان المصنف لم يقصدها بالذات لأن هذه العبارة " من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم كفر إجماعا" هي نفس عبارة ابن تيمية رحمه الله تعالى ذكرها في المجلد الأول من مجموع الفتاوى " إجماعا" هذا هو الدليل ، نقل الإجماع ابن تيمية ونقله الشيخ سليمان بن عبد الله في كتاب التوضيح عن توحيد الخلاق صـ ٤٢ ونقل الإجماع المرداوي في الإنصاف جـ ١٠ في باب حكم المرتد، ونقل كفرهم الصنعاني في كتابه تطهير الاعتقاد والشوكاني في الدر النضيد ويكون النقض بثلاثة أمور:

١. أن يسأل الأموات ويدعوهم وهذا كفرمطلقا بغض النظر عن كونهم لو كانوا أحيانا أو لا يقدرون كما لو قال للميت: "اسقني" مع الإعتقاد

٢. أن يسأل الأحياء وهذا له قيد وهو أن يسألهم ما لا يقدر عليه إلا الله كم يسألهم الولد أو الرزق أو السلامة من الآفات

٣. أن يسأل الغائبين وهو الذي لا يسمع كلامه من دون الله وهذا كفر بالإجماع

الناقض الثالث:

من لم يكفر المشركين أو شك كفرهم أو صحح مذهبهم وهذا يشمل ثلاثة أنواع:

١. أن لا يكفر المشركين جازما بعدم كفرهم وهذا يشمل قول المصنف مع أنه تبين له شركهم

٢. أن يشك في كفرهم ويدل على أنه نوع آخر قول المصنف " أو" فهي للتنويع. والشك هو التردد بين شيئين متساويين لا ميزة لأحدهما على الآخر

٣. "صحح مذهبهم" وهو الأنواع لأن الأول اعتقاد والثاني أيضا اعتقاد أما الثالث مع الاعتقاد نسبة مذهبهم إلى الصحة مثل من قال: "مذهبهم صحيح" أو هم على حق "أو" ليس دينهم باطلا" ويشترط في تكفير من لم يكفر المشركين شرطان:

الأول: أن يتبين له كفرهم من الكتاب والسنة فإن تبين له كفرهم ولم يكفرهم كفر ذكر ذلك الشيخ سليمان بن عبد الله في مجموعة التوحيد.

الثاني: أن لا يكون مثله يجهل كفرهم فإن كان مثله لا يجهل كفرهم فلم يكفرهم كفر، نقل الإجماع على كفر من لم يكفر المشركين القاضي عياض في كتابه الشفا جـ٢ صـ ٢٨١ والشيخ سليمان بن عبد الله في رسالته أوثق عرى الإيمان صـ ١٢٦ مجموعة التوحيد ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى جـ ٢ صـ ٣٦٣.

والكفار الذين يجب تكفيرهم عل قسمين:

١- من اجمع العلماء على كفرهم ممن ليس من أهل القبلة كاليهود والنصارى والمجوس والسيخ وغيرهم

٢- من يدعي الإسلام من أهل القبلة وقد قام فيه مفكر، أجمع العلماء على التكفير به، وأجمعوا على تكفير من قام فيه مثاله " النصيرية" فقد افتى شيخ الاسلام ابن تيمية بكفرهم وقال: "إنهم أكفر من كثيرمن المشركين" (القاديانية) فقد صدرت فتوى هيئة كبار العلماء وأيضا من الحكومة الباكستانية بكفرهم ، فتاوى اللجنة جـ ٢ صـ ١١١٦ جمع الدويش وأيضا فتوى رابطة العالم الإسلامي بكفرهم، ومثل _الدروز والبهائية والبابية والرافضة والباطنية) مجموع الفتاوى جـ٢ وفي شرح البسام "نيل المآرب" في باب حكم المرتد صـ ٥١٤ والبهائية والبابية كفرهم المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة والتيجانية كفرهم اللجنة بالفتوى رقم ٥٥٥٣ صـ ٢٢٩ ، و(الدروز) ذكرت اللجنة أنهم ملحدون كفار رقم ١١٨٠٠ جـ ٢ صـ ٢٢٨ والعلمانيون في وقتنا الحاضر فإنهم كفار الذين يرون أن الدين ناقص وأنه رجعي وأنه لا يدخل في السياسة ومثلهم المنتمون إلى الماسونية وكذلك الشيوعيون ومن مثلهم وعلى اعتقادهم كالاشتراكيين والقوميين والبعثيين وكذلك الرافضة ويقاس عليهم كل طائفة تدعى الإسلام وقد قام بها مكفر أجمع العلماء على التكفير به.

وممن أجمع العلماء على تكفيرهم الجهمية فقد ذكر ابن القيم في نونيته أن خمسمائة من العلماء كفروهم امثال عبد الله بن المبارك وغيره.

٣- ومن وقع خلاف في تكفيرهم امثال عوام الطوائف التي تدعي الإسلام والتي قام بها مكفر كعوام الباطنية والرافضة وعوام الجهمية وغيرهم من الطوائف.

حكم من لم يكفر هذه الأقسام الثلاثة فيه تفصيل:

القسم الأول:

وهو من اجمع العلماء على كفرهم ممن ليسوا من أهل القبلة كاليهود والنصارى والهندوس فهؤلاء من لم يكفر فهو كافر وقد ساق انب تيمية الاجماع وقال " من شك في كفر اليهود والنصارى والمشركين فإنه كافر" المجموع جـ ٢ صـ ٣٨٣ ونقل الاجماع القاضي عياض في الشفا جـ ٢ صـ ٢٨١ قال " من لم يكفر أحدامن النصارى واليهود وتردد في كفرهم أو شك فإنه كافر"

القسم الثانـي:

وهو من قام به مكفر ممن اجمع العلماء على التكفير به ممن يقول لا اله الا الله فهنا تفصيل:

إن علم أنه قام بهم هذا الكفر فلم يكفرهم بعد علمه فإنه كافر نقل الإجماع ابن تيمية في كتاب " الصارم المسلول" فقال: " من لم يكفر من اعتقد ألوهية علي كفر" لا شك في كفر من توقف في كفره " ويدل عليه حديث مالك الأشجعي" من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم دمه وماله ...." رواه مسلم ووجه الدلالة أنه لا يحرم مال الشخص ودمه حتى يكفر بما يعبد من دون الله ومن الكفر به وتكفير أهله.

القسم الثالث:

من وقع الخلاف فيه من عوام الطوئف المبتدعة مثل الجهمية مثلا فمن علم منهم ودلت أدلة على كفرهم فيجب أن يكفرهم وينطق عليه الناقض ان لم يكفرهم أما من ترجح عنده عدم كفرهم لوجود مانع يمنع من التكفير ككونهم عوام أو وجود تأويل فيهم أو التباس أو جهل فهذا لا يجوز له تكفيرهم ولا ينطبق عليه الناقض. " وقول المصنف المشركين" اللام والألف للعهد ويقصد به صنفان:

١- المشرك الأصلي الذي لا ينسب إلى القبلة

٢- المشرك المرتد الذي ثبت لخ كفره وهو ممن يقول لا اله الا الله

الناقض الرابع:

من اعتقد ان غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم اكمل من هديه أو ان حكم غيره أحسن من حكمه كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه " هذا الناقض هو الحكم بغير ما انزل الله مع الاعتقاد أما متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله ناقض من نواقض الإسلام؟ فيكون في الأحوال التالية:

١- أن يحكم بغيرما أنزل الله وهو يعتقد أنه اكمل من حكم الله وأحسن من حكم الله وأفضل من حكم الله وهو الذي مثل به المصنف.

٢- أن يحكم بغيرما أنزل الله وهو يعتقد أن ما حكم به مثل حكم الله فهذا يكفر بالإجماع

٣- ان يحكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أن ما حكم به ليس من حكم الله ولا مثله لكن يجوز الحكم به فهذا كافر بالإجماع

٤- ان يحكم بغير ما انزل الله استخفافا بحكم الله هذا يكفر بالإجماع

٥- ان يحكم بغيرما أنزل الله جاحدا لحكم الله وأحقيته للحكم وهذا يكفر بالإجماع

ودليل : التكفير لهذه الأقسام الخمسة ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد " ٤- ٢٢٦" قال " وقد أجمع العلماء أن من سب الله ورسوله أو دفع شيئا انزله الله – هذا هو الشاهد – أو قتل نبيا من الأنبياء وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر"

الدليل الثاني: تكفير ابن كثير للتتار لما وضعوا ما يسمى بـ " الياسق" وهو عبارة عن دستور للتتار أرادوا أن يفرضوه على المسلمين بعد ما اسقطوا الخلافة العباسية. وذكر ابن كثير مجموعة من تشاريعاتهم في كتابه " البداية والنهاية" ١٣ – ٢٨ وقال : " وفيه من زنا قتل محصنا أو غير محصن ، ومن لاط قتل، ومن سحر قتل، من تجسس قتل، ومن بال في الماء واقفا قتل، ومن أكل ولم يطعم عنده قتل"... ثم قال: وذلك كله مخالف لما شرع الله فمن ترك الشرع المحكم وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى الياسق قدمها عليه فمن فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين.

الدليل الثالث: قال ابن حزم في الأحكام "٢ - ؟ " " لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن من حكم بالإنجيل مما لم يأت بالنقص عليه فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام.

وكل هذه اجماعات في حكم بغير ما أنزل الله بشرط الاعتقاد.

٦- من وضع محاكم قانونية وشرع فيها تشريعات مخالف للاسلام فانه يكفر بذلك بغض النظر عن اعتقاده بالإجماع ، ودليله ما ذكره ابن كثير عن الياسق عن التتار ، ومثله اليوم الياسق العصري والمحاكم القانونية مثل بعض المحاكم القانونية أن الزنا مباح إذا رضيت المرأة ، وجعل عقوبة السرقة الحبس وجعل ذلك تشريعا ومثله تعدد الزوجة قرار يمسح للقاضي بفسخ العقد وغيرها من التشريعات التجارية والصناعية وتشريعات في الحرب والسلم فإن وضعها يكفر وينطبق عليه هذا الناقض.

وقد ذكر ذلك الشيخ ابن ابراهيم في رسالته تحكيم القوانين، ويدل عليه ما جاء في صحيح الرجم بالزنى واستبدلوه بالتحميم وهو أن يطلوا وجهه بالفحم ويداربه في الأسواق فأنزل الله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)

٧- المكثر من الحكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أنه مخطئ ولكن ديدنه أن يقضي بين الناس بهواه وهذا فيه خلاف بين أهل العلم والأقرب عندي أنه كافر لأن إكثاره من الحكم بغير ما أنزل الله يدل على كراهية لحكم الله وإرادته ومحبته الحكم بغير ما أنزل الله قال تعالى (ألم تى الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت قد أمروا أن يكفروا به .....)

"**مسألة**" وهي الإكثار من الحكم بغيرما أنزل الله يدل على محبته له وتفضيله على حكم الله ويدل على عدم كفره بالحكم بغير ما أنزل الله . قد ذكر ابن تيمية في مدارج السالكين وفرق بين يسيرر الرياء وكثيره فجعل يسير الرياء من الشرك الأصغر وأما كثير الرياء فهو من الأكبر ولا يفعله الا منافق، ففرق بين اليسير والكثير باعتبار الكمية ومثل ذلك الحكم بغيرما أنزل الله فان يسيره كما في القسم الذي بعده من الكفر الأصغر وأما كثيره فإنه من الأكبر لأنه لا يصدر الا من منافق و يدل على محبته وتفصيله للحكم بغير ما أنزل الله . ولان الأصل في الحكم بغيرما أنزل الله انه كفر أكبر لأنه جاء معرفا بالألف واللام في قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم

الكافرون) هذا الأصل فيه لكن خرج عن الأصل إذا فعله في قضايا معنية يسيرة مع اعترافه بخطئة وعصيانه فإن أكثر أو كان ديدنه وعادته وذلك عاد الى الأصل وهو كونه كفرا أكبر

الأقسام التي مرت كلها ناقضة ، وبقي قسم غيرناقض وهو المخطئ العاصي وهو أن يحكم بغير ما أنزل الله هوى او عداوة في القضايا المعينة القليلة (حتى يخرج المكثر) وهو يعتقد أنه مخطئ وعاصر وقيود هذا القسم ما يلي:

١- أن يعلم أنه مخطئ ٢. ان يكون الحامل له على الحكم الهوى او العدوان لا الاستحلال والإستخفاف . ٣. أن يكون في القضايا القليلة وضابط القليل والكثير يعود الى العرف، ويدل على عدم كفر هذا القسم ما رواه الطبراني بسند صحيح عن ابي مجلز أنه ناقشة اناس من بني عمرو بن سدوس من الإباضية – فرقة من الخوارج – فقالوا يا ابا مجلز أرأيت قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) أحق هو؟ قال : نعم، قالوا: أرايت قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) أحق هو؟ قال: نعم، قالوا: أيحكم هؤلاء بما أنزل الله – الحكام في وقته – فقال هو دينهم الذي يدينون به ، ويقولون به واليه دعون. " وهذا دليل على انهم لا يستحلون" فقال: ان تركوا شيئا عرفوا انهم أصابوا ذنبا "وهذا دليل على انهم يعترفون أنهم مخطئون مذنبون" قالوا : لا والله ولكن تفرق " تخاف" وقال ابن القيم في مدارج السالكين ١ – ٣٣٦ "إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانا مع اعترافه إنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر" أ . هـ

"مسألة" : بقي في هذا الناقض الرابع المشرع وهو من شرع حكما مخالف لحكم الله أن المشروع فإنه يكفر مطلقا بدون تفصيل فبمجرد أن يشرع ولو قانونا واحدا او نظاما واحدا فإنه يكفر به لقوله تعالى " أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله "

الناقض الخامس :

من أبغض شيئا مما جاء به الرسول @ كفر ولو عمل به .

الدليل على ذلك نقل ابن بطة في الانابة ص ٢١١ قال " لو ان رجلا آمن بجميع ما جاءت به الرسل إلا سيئا واحدا كان يرد ذلك الشيء كافرا عند جميع العلماء وقوله "من" عامة شرطية فهي عامة في المرأة والرجل وفي الكبير إلا أن الصغير لا يدخل في الحكم في جميع هذه النواقض لحديث " رفع القلم عن ثلاثة " ولكن يغلظ عليه في الكلام لكن لكن لا يكفر ومثله المجنون وهي عامة للمسلم والكافر ، ولو قال قائل أصل الكافر كافر ؟ نقول يزداد كفرا إذا فعل شيئا من المحرمات أو النواقض ولذا فالصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .

"أبغض " دليل على انه عمل قلبي متعلق بالقلب لأن " البغض " محله القلب .

"شيئا" نكرة في سياق الشرط فتكون عامة ولو أبغض شيئا واحدا حتى لة وكان من السنن الثابتة .

"مما جاء به" موصولة بمعنى الذي جاء به الرسول أي اسم جامع لكل ما جاء به الرسول @ وهو كناية عما جاء في جميع الدين ويشمل ما جاء في القرآن .

"ولو عمل به " يكفر حتى ولو عمل به .

"**مسألة** " يسمى هذا الناقض حكم مبغض الدين . والأشياء التي جاء بها الرسول @ على قسمين :

أ: عقائد .

ب: أحكام عملية . وهي تشمل الأركان والوجبات والسنن فمن أبغض أي شيء من هذين القسمين كفر .

"مسألة " أمثلة على ذلك " مثل أبغض إعفاء اللحية ، تعدد الزوجات ، أبغض الحجاب ، أبغض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو الجهاد ، الى غير ذلك يشترط في الحكم على المبغض بالكفر شرطان :

١- أن يعلم أن هذا الشيء ثابت في الكتاب والسنة فإن علم ثبوته وأنكره وأبغضه كفر .

٢- يشترط فيه الإجماع .. فلو أبغض حكما مختلفا فيه فإنه لا يكفر ؟ وقولنا مختلف فيه أي أن الخلاف له حظ من النظر .

"**مسألة** " ما الفرق بين مبغض التشريع وكراهية العمل ؟ هناك فرق ، فالمقصود بهذا الناقض أن يبغض التشريع أي ما جاء به الرسول @ أما لو لم يبغضه ولكن كره عمل العامل به فهذا لا يدخل ، مثال الزوجة إن أبغضت تشريع التعدد كفرت وانلم تبغض ولكن كرهت لزوجها الزواج فهذا لا يدخل يعني كرهت منه أن يتزوج .

"**مسألة** " ماالفرق بين مبغض التشريع وكراهية العمل ؟ هناك فرق فالمقصود بهذا الناقض أن يبغض التشريع أي ما جاء به الرسول @ أما لو لم يبغضه ولكن كره عمل العامل به فهذا لا يدخل ، مثال الزوجة إن أبغضت تشريع التعدد كفرت والم تبغض ولكن كرهت لزوجها الزواج فهذا لا يدخل يعنى كرهت منه أن يتزوج .

"**مسألة** " هل عدم العمل بالمأمور قرينة بغضه ؟

لا فإن الانسان قد لا يفعل بعض المأمورات كسلا وهوى لكنه لا يبغض الشريعة ، فمن حلق لحيته وترك الحج تكاسلا لا يدخل في ذلك .

الناقض السادس :

من استهزأ بشيء من دين الرسول @ يسمى هذا الناقض الاستهزاء بالدين ، ذكر المصنف الدليل وهو قوله تعالى " قل أبا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون " أما نقل الاجماع فقال ابن حزم في المحلي ص ١٣ – ٤٩٨ أما من سب الله فما على ظهر الأرض مسلم يخالف أنه كفر ، ونقل الاجماع أبو العباس ابن تيمية في كتابه الصارم المسلول ص ٥١٢ ونقل عدة اجتماعات على ان من سب الله ورسوله كفر منهم اجماع اسحاق بن راهوية ، وإجماع محمد بن سحنون من المالكية ونقل نقولات في تكفير من سب الله ورسوله ، عن الشافعي وعن أحمد وعن القاضي أبي يعلى : وقد يقول قائل هذه اجماعات في السب وهذا استهزاء والإستهزاء من السب ولذلك يحتاج إلى ان

نعرف السب ، فالسب هو ذكر الانسان بما لا يليق بالمعنى العام فإذا انتقصته أو سخرت به أو لعنته فهذا كله سب والسب بالمعنى الخاص يكون أشد الشتم .

"**مسالة**" : أمثلة على الاستهزاء بدين الرسول @ كان يقول هذا دين رجعي أو سبب التخلف أو ان الرسول @ شهواني أو أن الجنة والنار عبث إلى غير ذلك.

"**مسألة**" : متى يكون الاستهزاء ناقضا ؟ فيه تفصيل

القسم الأول : فإن استهزأ وسخر يقصد الطاعة والدين كالأمثلة التي سبقت وهو الذي ترد عليه الأدلة لأنه قصد السخرية بالدين والطاعة فهذا يفكر .

القسم الثاني : أن يقصد السخرية بمن قال – يقصد الشخص –كما لو سخر بشخص متدين فسخر بلحيته أو سخر بثوبه وهو يقصد ذات الشخص لأن بينهما عداوة ونحو ذلك فهذا لا يعتبر ناقضا لكنه محرم وغيبه ومن كبائر الذنوب.

القسم الثالث: ان لا يقصد ما قال ولا من قال ولكن يقصد إضحاك الناس كأن يقول آية ويقرأها بصوت مضحك وطريقة مضحكة أو ان يقول في شيء من الحديث يقصد إضحاك الناس مثل " أكل طعامكم النائمون " تحتاج إلى بحث

"**مسالة**" : حكم السخرية بالعلماء وطلبة العلم وهل هو ناقض ؟ فيه تفصيل :

١- إن سخر بهم لدينهم فهذا ناقض لأنه قصد الدين

٢- إن سخر لعداوة معهم مثل من يسخر برجال الهيئات فهذا كفر دون كفر .

٣- أن يكون دينه السخرية بكل متدين أو يكثر من السخرية بالمتدينين فهذا ناقض ويدل عليه حديث غزوة تبوك فإنهم قالوا ما رأينا مثل قرائنا .... بلفظ الجمع وأيضا السخرية بصيغة الجمع كالسخرية بالأشخاص من حيث الكمية

"**مسألة**" : يأتي على ألسنة بعض الشباب " انت متطرف وأصولي وإذا قال شيئا قال " أنت رجعي " فهل هذا من السخرية ؟

الذي يظهر لي أنه ليس من باب السخرية بالدن إنما هو من باب السخرية بمن قال ذلك أي انه يسخر بالعلمانيين الذين يقولون بهذا القول .

"**مسالة**" : ما حكم قول الأب لو دعي ابنه الى الله ؟ قال لا أريد منه أن يعتقد أو أخشى على ابني من التعقيد فهل هو من السخرية بالدين ؟ فيه تفصيل .

ان كان يجب الطاعات والدين وقال هذا القول فإن حكمه حكم من أبغض المتدينيتن لعداوة فيكون من كبائر الذنوب وكفر دون كفر أما ان قاله مبغضا للدين فهذا يعتبر ناقضا .

"**مسألة**" : فيمن قال لبعض شعائر الدين إن هذه قشور فهل هذا من الاستهزاء بالدين ؟ فيه تفصيل إن كان يقصد إن في الاسلام أصولا وفروعا وإن هناك أشياء أساسية وأخرى ليست كذلك فإن هذا لا يعتبر من الاستهزاء بالدين إلا أنه أخطأ باستخدام هذه العبارة لأنها من الألفاظ الموهمة التي فيها حق وباطل وقد قال تعالى " يا أيها الذين لا تقولوا راعنا وقولا انظرنا " فاستخدامه لهذا اللفظ الموهم لا يجوز وإن كان المقصد من كلامه إن بعض أجزاء الدين وأحكامه تافهة لا قيمة لها فهذا من الاستهزاء بالدين ويعتبر ناقصا .

الناقض السابع : السحر

لغة : ما خفي ولطف سببه يسمى سحرا ومنه سمي آخر الليل سحرا لأنه خفي وإصطلاحا : ليس هناك تعريف دقيق للسحر بسبب كثرة اقسامه ولذا يحتاج كل قسم على تعريف خاص لكن هناك تعريف مقبول في تعريفه بالمعنى العام انه اسم جامع لأشياء مخصوصة من الحيل والأشياء الخفية المحرمة .

"**مسألة**" : متى يكون السحر ناقضا ؟

بمعرفة أقسامه يتبين الناقض منه لأنه ليس كل أقسامه ناقضة فأقسامه هي :

أولا : سحر الرقي والتعاويذ والطلاسم وهذا القسم تعريفه الاصطلاحي : هي الرقي والتعاويذ التي تفرق بين المرء وزوجه بإذن الله . وهذا تعريف ابن قدامه لهذا النوع وهذا النوع ناقض لأن فيه استعانة بالشياطين وفيه أعمال تعتبر من الشرك الأكبر ومن أمثلته ما يسمى بالصرف أي صرف الانسان عما كان يحب من امرأة أو بلد ومنه عطف الانسان على محبه شيء كان يبغضه من قبل وهو عكس الصرف ومنه ما يسمى سحر التخييل وهو ان يخيل للعين بخلاف الواقع كم يرى العصاحية وهذا سحر سحرة فرعون قال تعالى " يخيل اليه من سحرهم " ومن ذلك ما يسمى في الوقت الحاضر الألعاب البهلوانية وألعاب السيرك وهي أن يقوم الساحر بقطع رأس شخص وتركيبه مرة أخرى ، او يجعل ابريقا يدور على الناس لوحده ، أو دخول من ثقب الباب أو اكل الحية أو أجر السيارة بشعره ونحو ذلك ، فهذا من السحر الناقض وضابطه " ان يعمل اشياء غير موجودة " وليست في قدرة البشر ، اما ما كان في قدرة بعض الناس الذي أعطاه الله قوة جسمية من ثني الحديد مثلا فهذا ليس من النوع أما الطيران أو المشي في الهواء من السحر التخييلي .

ثانيا : سحر الأدوية والعقاقير وهي الأدوية المركبة التي تؤثر على الدماغ وتؤدي إلى تخيلات فهذا القسم وقع خلاف بين أهل العلم فيه .

القول الأول : وهو قول الشافعية إن هذا السحر ليس بكفر وفاعله ليس بكافر وإنما هو من باب الظلم والتعدي على الآخرين والفساد في الارض قالوا لأنه ليس فيه مدخل للشياطين وهو رواية في المذهب .

القول الثاني : انه يعتبر كفرا لأنه يدخل في حد السحر وهو استخدام أشياء خفية غير معهودة لتغيير عقول الناس وتصرفاتهم واستدلوا بعمومات أدلة السحر كقوله تعالى : " واتبعوا ما تتلوا الشياطين – الى آية – يعلمون الناس السحر " وآية " يؤمنون بالجبت والطاغوت " والجبت هو السحر ولحديث ابي هريرة " اجتنبوا السبع الموبقات " في الصحيح وقد قال الشيخ سليمان بن عبد الله في كتابه تيسير العزيز الحميد ص ٣٣٥ في باب السحر بعد ما ساق الخلاف بين القولين اختلاف فإن من لم يكفر لظنه أنه يتأتي بدون الشرك وليس كذلك بل لا يأتي السحر الذي من

قبل الشياطين إلا بالشرك وعبادة الشيطان والكواكب ... الى أن قال وإنا سحر الأدوية من التدخين ونحوه فليس بسحر ولكنه يكون حراما لمضرته ويعزر من يفعله تعزيرا بليغا ، أما نوع الذي قصده المصنف هو النوع الأول أما النوع الثاني فلوجود الخلاف فإنه ناقض في حق من يعتبره كفرا وليس ناقضا على القول الثاني حتى تقام عليه الحجة لوجود الخلاف ، وأما ما وقع فيه الخلاف فإنه يعذر بالجهل وما وقع عليه الإجماع فلا يعتبر معذور بالجهل إن كان يعيش بين المسلمين .

وقسم المصنف السحر إلى قسمين : ١- سحر علمي ٢- سحر اعتقادي " فقال فمن فعله – السحر الذي فيه الصرف والعطف – فقد كفر وهو يكفر بمجرد عمله بغض النظر عن اعتقاده حتى لو قال انني أبغض السحر وأرى أنه لا يجوز لكن فعلته لأجل الدنيا والكسب .

القسم الثاني : وهو الاعتقادي قال المصنف " أو رضي به " او للتنويع أي ان هذا نوع آخر فمن رضي بالسحر فإنه يكفر ولو لم يعمل به .

مسألة : المصنف تكلم عن السحر وسكت عن الساحر فلماذا ؟ الساحر يعرف بدلالة التضمن فإن الساحر الذي يعمل القسم الأول كافر بالإجماع وانتقض إسلامه . وأما الساحر الذي يعمل السحر الثاني فالخلاف فيه مثل الخلاف في السحر فمنهم من كفره ومنهم من قال كفر دون كفر.

"**مسالة**" :متى تعالج بالسحر ؟ فيه تفصيل :

١- فمن ذهب إلى السحرة وهو يعتقد صدقهم وعلمهم للغيب فإنه كافر وانتقض اسلامه لما جاء في الحديث " من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد @ رواه أبو دوود.

٢- لا يقصده ويذهب اليه للعلاج لكن يفعل ما طلب منه الساحر من الذبح للجن أو الذبح بغير اسم الله او أي سيء مما يرضى الشياطين فهو في ذاته كفر وهو يعتبر ناقضا وانتقض اسلامه.

٣- يذهب اليه يريد العلاج ولا يصدق الساحر ولا يعمل الأعمال الكفرية لكن من باب الضرورة والتخلص من مرضه هذا فيه خلاف بين اهل العلم .

أ: فالحنابلة يجيزونه من باب الضرورة بشرط عدم تصديقه بالغيب وعدم أعمال كفرية .

ب: انه لا يجوز لما دلت عليه النصوص بتحريمه وتحريم الاتيان إلى السحرة ك من أتى كاهنا .... وحديث أبي هريرة " اجتنبوا السبع الموبقات " والاجتناب أن يكون في جانب وأنت في جانب .

والقول الصحيح هو القول الثاني ... والقول الأول في غاية الضعف وما قيمة أن يصح بدن الانسان من السحر ويحصل له خلل في العقيدة إلا ان هذا القسم لا يعتبر ناقضا بمجرده لوجود الخلاف ويعذر بالجهل .

الناقض الثامن :

مظاهرة المشركين ومعانتهم على المسلمين :

هذا الناقض مهم لا سيما في هذاالعصر الحاضر لما فيه من ظهور المشركين وضعف المسلمين ولوقوع بعض المسلمين فيه ولإنتشاره وأغلبيته .

"**مسألة**" : الأدلة عليه ذكر المصنف دليلا وهو قوله تعالى " ومن يتولهم منكم فإنه منهم " وقد نقل الاجماع على أن مظاهرة المشركين على المسلمين كفر .

الشيخ ابن بازفي فتاويه ص ١ ٢٧٤ قال وقد أجمع علماء الاسلام على أن منمظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم وساعد عليهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم .

"**مسألة**" : ما تؤدي اليه مظاهرة المشركين على المسلمين ؟

١- تؤدي إلى ارتفاع الكفر .

٢- تؤدي إلى خذلان الإسلام .

٣- تؤدي إلى تسليط دين الكفار على عقائد المسلمين .

"**مسألة**" : أنواع المظاهرة والمعونة المناقضة للدين :

أولا : أن يساعدهم على المسلمين محبة لدين الكفار أو محبة لعشائرهم الكفرية أو رضي بدينهم فهذا يعتبر ناقضا قال ابن جرير الطبري في تفسيره " ومن يتولهم منكم فإنه منهم " قال : من تولاهم نصرهم على الامؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم فإنه لا يتولى متول أحدا إلا وهو راض به وبدينه وما هو عليه وإذا رضي دينهم فقد عادى ما خلعه وسخطه ومدار حكمه حكمهم " وحقيقة هذا الناقض انه رضي بالكفر وإقرار ومن رضي بالكفر فهو مرتد قال تعالى " واذا قال إبراهيم لأبيه وقومه انني براء مما تعبدون " وفي حديث من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله " رواه مسلم ووجه الدلالة مفهوم المخالفة .

ثانيا : أن يساعدهم ويظاهرهم على المسلمين وهو يبغض دينهم لكن يترتب على مساعدته لهم أن تكون لهم الغلبة والشوكة قال ابن حزم في المحلي " واما من حملته الحمية من اهل ثغر من المسلمين الاستعانة بالمشركين الحربيين وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين أو على أخذ أموالهم أو سبي نسائهم فإذا كانت يد المسلمين هي الغالبة وكان الكفار له كإتباع فهو هالك في غاية الفسوق ولا يكون بذلك كافرا لأنه لم يأت بشيء أوجب عليه الكفر وان كان حكم الكفار جاريا عليه فهو بذلك كافر فإن كانا متساويين لا يجري حكم أحدهما على الآخر فما نراه بذلك كافرا " المحلي " ١٣- ١٣٨ "

ثالثا : من ساعد المشركين على المسلمين وان كان يبغض المشركين لكن صار للكفار شوكة وقوة لمساعدته على المسلمين فإنه يكفر .

"**مسألة**" : ما أنواع الدعم والمظاهرة والمعونة للمشركين ؟ الدعم العسكري والمادي والسياسي والفكري والدعم بالرأي والمشورة والذب عنهم .

"**مسألة**" : مسائل معاصرة في مظاهرة المشركين

١- مساعدة الأحزاب الاشتراكية والشيوعية في أي بلد اسلامي ودعمهم لكي يصلوا الى السلطة والحكم لأن هذا يتضمن ان لهم الشوكة والسلطة وبالتالي سوف يفرضون شيوعيتهم على المسلمين وهذا يدخل ضمن قول ابن حزم .

١- مساعدة الأحزاب العلمانية في أي بلد باي شكل للوصول إلى الحكم لأنه يتضمن فرض الكفر على المسلمين وقول المصنف " مظاهر المشركين " الذين ثبت كونهم مشركين ومثله الكفار سواء كان هؤلاء المشركين مواطنين في بلد إسلامي ويساعدون أو كانوا مجاورين لبلد اسلامي فيساعدون وسواء كانت مظاهرة دائمة أو مؤقتة ومعنى المظاهرة أي يكونون ظهيرا لهم " ومعونتهم الواو يقتضي المغايرة فالمعونة غير المظاهرة فتكون المعاونة المؤقتة وسواء هذا أم هذا فهو كفر " على المسلمين " يقصد بالمسلمين كل من قال لا اله الا الله ولم يأت بناقض من نواقض الاسلام وعلى ذلك فلفظة المسلمين تشمل طوائف وهي :

٢- أن يظاهر الكفار على المسلمين الموحدين

٣- أن يظاهر الكفار على المسلمين العصاة

٤- أن يظاهر الكفار على المسلمين البغاة وكل هذه الطوائف الثلاثة تدخل في كلمة المسلمين فمن ظاهر الكفار على هؤلاء الثلاثة فإنه مرتد انتقض اسلامه

أما ان ظاهر الكفار على طوائف المبتدعة من المسلمين ففيه تفصيل :

١- ان كانت بدعتهم لا يكفرون بها فهنا لو ظاهر الكفار عليهم فإنه ينتقض اسلامه لأنهم يدخلون في مسمى الاسلام .

٢- أما ان كانت بدعتهم يكفرون بها مثل ان يكونو يعبدون غير الله فهؤلاء لو ظاهر الكفار عليهم لا يعتبر ناقض ، وانما يدخلون في مسألة مظاهرة الكفار لأن هؤلاء في الحقيقة كفار وان تسموا باسم الاسلام .

"**مسألة**" : معاونة الكفار على الكفار سواء كان المظاهر عليهم كفارا أصليين كاليهود والنصارى ، أو يتسمون بالاسلام وقد قام بهم مكفر هذه المسألة خلافية بين أهل العلم منهم من منعها ومنهم من اجازها بشروط وعلى كل حال فلا تعتبر مساعدة الكفار على الكفار من نواقض الاسلام .

"**مسألة**" : المسائل التي سبقت هي في المظاهرة والمعونة هو أن يكون حرب بين المسلمين والكفار فظاهر الكفار على المسلمين .

وأما مسالة الاستعانة فتختلف وهو أن تكون الحرب بين المسلمين ثم يطلب أحد المسلمين المعونة من الكفار على المسلمين وعهذا هو المقصود بمسائل الاستعانة الاستعانة طلب العون من الكفار لمقاتلة مسلمين آخرين حكمهتا فيه تفصيل .

أولا : فان كان المسلمون المستعينون بالكفار هم الأقوى ولهم الشوكة والكفار المستعان أضعف ولا يكون لهؤلاء الكفار بعد الحرب قوة أو شوكة فهذا وقع خلاف بين أهل العلم فمنهم من أجازها والجمهور على تحريمها إلا لضرورة وهي التي تسمى بمسألة الاستعانة بالمشركين وم أجازها أجازها بشروط :

أ : أن القوة وزمام الحرب في أيدي المسلمين

ب: أن يكون الكفار أضعف ويؤمن شرهم وخيانتهم

ج : وجود الضرورة الحقيقية لا الوهمية " المهم أنها ليست ناقضا من نواقض الاسلام "

أما ان كان المسلمون المستعينون بالكفار هم الأضعف واستعانوا بكفار أقوى منهم بحيث لو انتصر هؤلاء المسلمون الضعفاء لكانت الشوكة والغلبة للكفار على المسلمين المهزومين فإن هذا يعتبر ناقضا من نواقض الاسلام لأنه يتضمن أن الكفار سوف يفرضون الكفر أو شعائره وعليه ينزل كلام ابن حزم السابق ويندرج تحت مسألة الاستعانة مسألة التحالفات السياسية فيما لو تحالف بعض المسلمين مع الأحزاب الشيوعية او العلمانية للوصول إلى الحكم فإن فيه التفصيل السابق لكن هل هو ناقص أم غير ناقض ؟ أما كونه محرم فلا شك في ذلك لما روى مسلم عن النبي @ قال " ارجع فلن نستطيع بشرك " فإن تحالف بعض المسلمين مع الأحزاب الكفرية بحيث لو أنهم وصلوا إلى الحكم فرض الكفار شركياتهم وعلمانيتهم على المسلمين وكان لهم أثر عقائدي وكفري على المسلمين فهذا ناقض ، وان الاحزاب الكفرية ضعيفة ولا قوة لهم وهم اتباع

للمسلمين واذا وصل المسلمون ومن تحالف معهم إلى الحكم لم تفرض الأحزاب الكفرية عقائدها على المسلمين وليس لهم قوة ويجري عليهم حكم الاسلام فان هذه الاستعانة بهذه الأحزاب ليست بناقض ولكن المتحالف هالك في غاية الفسوق كما قال ابن حزم ويدل عليه الحديث في مسلم " ارجع فلن نستعين بمشرك " لكنها ليست ناقضا .

الناقض التاسع :

"**مسألة**" : هذا الناقض يعتبر من النواقض في باب الرسالة فإنه من مقتضى الشهادة للرسول @ بالرسالة عدم الخروج عن الشريعة وهو أيضا ضمن توحيد الاتباع والمتابعة .

- قال المصنف من اعتقد ان بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد @

وهذا الناقض حقيقة موجة الى الصوفية وأيضا للذين يعتقدون في الأولياء الأحياء أن لهم حق الخروج عن الشريعة والدليل على ذلك نقل ابن تيمية في الفتاوى ١٠ – ٤٣٤- ٤٣٥ وقد ذكر عدة أحكام منها : منها من اعتقد أ، الصلاة تسقط عن بعض الشيوخ العارفين ... وأن الله خواص لا تجب عليهم الصلاة ... أو أن لله رجالا خواصا لا يحتاجون إلى متابعة محمد @ بل استغنو عنه كما استغنى الخضر عن موسى عليه السلام ، ومن اعتقد أن هؤلاء أولياء فهو كافر بإتفاق أئمة الإسلام ..

وهذا هو الشاهد ..

وقد نقل صاحب الإقناع شرحه "أن من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج فهو كافر" أ. هـ " من اعتقد" هذا الناقض اعتقادي بخلاف الذي قبله فهو عملي " بعض الناس" الألف واللام يقصد بها الأولياء الأحياء أو الشيوخ العارفين كما يقول الصوفية. " يسعه" أي أنه في سعة من الشريعة وأنها لا تلزمه الشريعة وقوله " شريعة محمد صلى الله عليه وسلم" اضافة بتقدير اللام شريعة لمحمد ويقصد بذلك الدين أي انه يجوز له عدم التزام بشيئ من الدين سواء كانت أركان أو واجبات ، بل حتى السنن "كما وسع الكاف للتشبيه والخضر ذكرت قصته في سورة الهف " فهو كافر"كفر أكبر يخرج من الدين

الناقض العاشر:

الإعراض عن الدين ، ما معنى الإعراض: اعرض ولى مبديا عرضه ، واعترضت عنه: أضربت وأعرضت عنه بمعنى التولي الصد في اللغة

"**مسألة**" متى يكون الإعراض ناقضا؟ حسب أقسامه وهي:

أولا – الذي ذكره المصنف الاعراض الكلي عن الدين علما وعملا قال المصنف " الاعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به " أي أنه يقول لا اله الا الله ويدعي الإسلام وأما بقية الدين فمعرض عنه فلا يصلي ولا يصوم ولا يحج ولا يلتزم بترك المحرمات ولا فعل الواجبات. هذا نسبة للعمل وكذلك المعرض عن تعلم هذه الأمور ثم ذكر المصنف الدليل قوله تعالى (ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها...) وحكمه ناقض للإسلام.

ثانيا – الإعراض وهو أنواع:

أ- الاعراض الكلي وسبق كلام المصنف

ب- الاعراض الجزئ عن العمل الذي تركه كفر وهو شرط لصحة الإيمان مثاله " يقول لا اله الا الله ويعمل بالإسلام لكنه معرض عن التوحيد تعلما عملا – توحيد الألوهية – أو معرض عن اعتقاد ما عدم اعتقاده كفر مثاله الحج فمعرض عن الحج لا يعمل به ومعرض عنه اعتقادا على انه ركن ولا يهتم بشيء منه، وهذا القسم يعتبر كفر ناقض ومر علينا في آخر كشف الشبهات في حكم من أعرض عن العمل بالتوحيد ومن امثلة الاعراض الجزئي العملي أن يعرض عن الصلاة فيتركها كسلا وهذا كافر.

ج- الإعراض عن بعض الواجبات لا يعمل بها ولا يتعلمها لكن هذه الواجبات ليست من المكفرات وهذا القسم لا يعتبر ناقض والا للزم منه التكفير لمرتكب كبائر الذنوب كما يعرض بعض المسلمين عن بعض الواجبات لا يدري ماهي لا يعمل بها ولكنه محرم.

د- الإعراض عن السنن ويقصد بالسنن ما لا يأثم بتركه لا يتعلمها ولا يعمل بها وهذا القسم ليس بناقض ولا يحرم ولكنه مكروه لأن تعلم السنة العلم بها سنة.

ويكون هذا نهاية النواقض ، ويتضح أن من هذه النواقض اعتقادي كالرابع والتاسع مثلا وبعضها عملي بغض النظر عن الاعتقاد كالأول والثاني والسادس والثامن قال المصنف " ولا فرق في جميع هذه النواقض " أي ان كل من تلبس بها ممن يدعي الإسلام فانها تنقض إسلامه سواء كان هذا الشخص الأول الذي ذكره المصنف وهو من فعل ناقضا عن طريق الهزل واللعب وهو يقصد نفس الناقض قال في كشف القناع في باب المرتد بعد ما ذكر النواقض قال: ولو هزلا و يدل عليه قوله تعالى (ومن يرتد منكم عن دينه) عام في الأشخاص هازلا أم جادا ويدل عليه حديث ابن عباس مرفوعا "من بدل دينه فاقتلوه" وهو عام في المبدل سواء كان هازلا أو جادا ويدل عليه ما قاله المنافقون في غزوة تبوك فإنهم فعلوا ناقضا على وجه الاستهزاء والهزل فلم يعذروا.

الشخص الثاني الجاد وهو أن يكون قصد الناقض معتقدا ذلك. الشخص الثالث وقصد بالخائف أي غير المعذور كالذي يفعل النواقض يخاف من الشتم إذا لم يفعلها أو التعيير أو يخاف نقص دينا

وهي نفس الأعذار التي مرت علينا في آخير كشف الشبهات فيمن خاف نقص دنيا أو نقص جاه أو مدارة ونحو ذلك، وأحيانا يسمى المكره إكراه غير ملجئ

"إلا المكروه" استثنى المصنف شخصا واحدا وهو المكره بشرط أن يكون الإكراه ملجئا كأن يقتل إذا لم يفعل الناقض أو يؤخذ من ماله ما لا يحتمله أو يضره وهي نفس المسألة التي مرت في آخر كشف الشبهات.

أما الدليل الإكراه فقوله تعالى: (إلا من اكره وقلبه مطمئن.....)

بقي شخص لم يذكره المصنف وهو الجاهل وتعرضنا لهذه المسالة في أول شرح النواقض فنقول أما جهل الإعراض وجهل التريط فناقض، وأما جهل عدم بلوغ الحجة ، وهم أشخاص معدودون

كحديثي العهد ومن عاش في بلد أو نشأ في بلاد كفار او كان مجنونا ونحو ذلك وشخص أخر وهو المتأول فيه تفصيل إن كان تأويله في الأمور المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة فلا بقبل تأويله في هذه الأمور كما لو ذبح لغير الله متأولا فإنه ناقض

أما لو تأول في الأمور المختلف فيها كمسألة من لم يكفر المشركين فلم يكفر طائفة قام بها الشرك متأولا فإنه لا يكفر كما لو تأول عدم كفر عوام الرافضة فإنه يعذر بتأويله ولا يعتبر ناقضا.

وصلى الله علي نبينا محمد

تمت نواقض الإسلام رحم الله مؤلفها وشارحها وكاتبها ومن ساعد على نشرها....

ظهيرة يوم الأربعاء ١٤١٥/٣/٣ هـ